

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ  
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ  
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التضامن والإعماج الاجتماعي  
والأسرة

# ملخص تقرير الدراسة حول

تتبع تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق  
بمكافحة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي

أعدت الدراسة من طرف الخبيرين:

الدكتور محمد الهيني  
محام بهيئة الرباط

الدكتور إدريس لكريني  
استاذ التعليم العالي  
بكلية الحقوق بمراكش

بدعم من



مارس 2023

social.gov.ma





صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله



7..... تقديم

الفصل الأول: القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على  
9..... ضوء الممارسة

المبحث الأول: القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المضامين  
11..... وجهود التزليل

المطلب الأول: سياق القانون رقم 103.13 ومضامينه..... 11

الفرع الأول: سياق القانون رقم 103.13..... 11

الفرع الثاني: مضامين القانون رقم 103.13 وأهميته..... 12

المطلب الثاني: جهود المتدخلين في سياق تتبع وتنفيذ القانون رقم 103.13..... 13

الفرع الأول: جهود المتدخلين الرسميين..... 14

الفرع الثاني: جهود الفاعلين غير الرسميين في سياق تتبع تنفيذ القانون رقم 103.13..... 19

المبحث الثاني: القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من منظور  
21..... المتدخلين والباحثين

المطلب الأول: على مستوى التعاريف..... 21

المطلب الثاني: على مستوى الأحكام الجزية..... 22

المطلب الثالث: على مستوى الأحكام المسطرية..... 23

المطلب الرابع: على مستوى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف..... 24

المطلب الخامس: على مستوى التدابير والمبادرات للوقاية من العنف..... 25

## الفصل الثاني: مظاهر التفعيل القضائي للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.....27

### المبحث الأول: خصوصية الإثبات في جرائم العنف ضد النساء..... 29

- 29.....المطلب الأول: شهادة الضحية.....
- 29.....المطلب الثاني: الاعتراف.....
- 30.....المطلب الثالث: شهادة الشهود.....
- 30.....المطلب الرابع: الشهادة الطبية.....
- 30.....المطلب الخامس: الخبرة القضائية.....
- 31.....المطلب السادس: القرائن.....
- 32.....المطلب السابع: الدليل الإلكتروني.....

### المبحث الثاني: تقييم توجهات القضاء بخصوص جرائم العنف ضد النساء.....33

- 33.....المطلب الأول: مرتكزات في تعامل القضاء مع جرائم العنف ضد النساء.....
- 34.....المطلب الثاني: بعض مظاهر حماية القضاء للمرأة المعنفة.....
- 34.....الفرع الأول: جريمة العنف.....
- 35.....الفرع الثاني: جريمة التهديد.....
- 35.....الفرع الثالث: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر.....
- 35.....الفرع الرابع: جريمة هتك العرض.....
- 36.....الفرع الخامس: جناية الاغتصاب.....
- 37.....الفرع السادس: الاغتصاب الزوجي.....
- 38.....الفرع السابع: جريمة الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية.....
- 38.....الفرع الثامن: جريمة الإكراه على الزواج.....
- 39.....الفرع التاسع: جريمة تبيد أو تفويت أموال الزوجين بسوء نية.....
- 39.....الفرع العاشر: جريمة التحرش الجنسي.....
- 40.....الفرع الحادي عشر: التشهير والمس بالحياة الخاصة.....
- 41.....المطلب الثالث: التدابير الحمائية.....
- 43.....خلاصات عامة وتوصيات.....

## تقديم

لا يمكن لسلامة الأسرة أو المجتمع أن تستقيم دون الاهتمام بالمرأة، وتوفير الحماية اللازمة لها من كل المخاطر المحدقة، وبخاصة على مستوى العنف الذي يمكن أن يطالها، وهو ما تناولته الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية.

فالعنف يمثل شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان، وهو عامل من عوامل تفكك الأسرة والتأثير السلبي على استقرارها ومكانتها كقناة للتربية والتنشئة، كما لا تخفى كلفته السلبية العالية على الجهود المبذولة لتحقيق التنمية. وهو ما تنبعت له الكثير من البلدان والهيئات والمنظمات الدولية وفعاليات المجتمع المدني عبر العالم، مما دفع المجتمع الدولي إلى القيام بمجموعة من المبادرات الدولية للحد من هذه الظاهرة والتي اتخذت شكل اتفاقيات وإعلانات، سعت الكثير من الدول إلى المصادقة عليها وتضمينها في دساتيرها وتشريعاتها المختلفة، وسياساتها وبرامجها الحكومية.

ففي المغرب، ظل مطلب إرساء قانون خاص بالعنف ضد النساء أمرا ملحا، رفعته الكثير من الهيئات الحقوقية، مع تنامي مظاهر العنف المرتكبة ضد المرأة، وتشتت القوانين المتعلقة به بين عدد من القوانين كالقانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الشغل، وغيرهن وذلك من منطلق أن مصادقة المغرب على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة على وجه الخصوص، هو تعبير عن الالتزام ببلورة مضامينها على أرض الواقع والسعي لترجمتها ميدانيا في شكل تشريعات وبرامج وسياسات عمومية.

وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بتاريخ 22 فبراير 2018 بعد نقاشات عمومية واسعة ومكثفة ساهمت في إغنائه، وبعد مضي أكثر من أربع سنوات على ذلك، نحاول في هذه الدراسة:

- تتبع تنفيذ مقتضيات القانون رقم 103.13 ومرسومه التطبيقي؛
- رصد ممارسات الفاعلات والفاعلين ذات الصلة؛
- الوقوف عند أهميته ومدى مواكبته لتطورات المجتمع ولمختلف التهديدات والمخاطر التي تواجه المرأة؛
- طرح مجموعة من الخلاصات والتوصيات.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم إجراء مقابلات مع عينة من المعنيين والمعنيات بالموضوع (نساء ورجال، باحثون أكاديميون، محامون، فعاليات المجتمع المدني ومراكز الاستماع التابعة لها)، مع التركيز على جهتي الرباط، سلا، القنيطرة، ومراكش آسفي، للوقوف عند مجموعة من المقترحات التي تساهم في إغناء الموضوع وتعميقه من زوايا مختلفة، إضافة إلى مقابلات مع الفاعلين المؤسساتيين، لا سيما المنصوص عليهم في القانون 103.13 ومرسومه التطبيقي.

كما تم الوقوف على عدد من الكتب والدراسات والأبحاث والرسائل والأطروحات الجامعية التي ساهمت في إغناء النقاش حول هذا القانون منذ صدوره، واستحضار المعايير الدولية في هذا الشأن، من اتفاقيات ودلائل وممارسات دولية فضلى، وكذا الاستئناس بالاستراتيجيات والبرامج القطاعية التي اعتمدت بعد إصدار هذا القانون، كما تم التوقف أيضا عند التوصيات والخلاصات التي رصدتها التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي.

في نفس السياق تم الاستئناس بنماذج من العمل القضائي، عبر تحليل مجموعة من الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم المغربية حول الموضوع، ورصد توجهاتها، والإشكالات والصعوبات التي ترافق تطبيقاتها، قبل طرح مجموعة من الخلاصات المستفادة في هذا الشأن.

واعتبارا لأهمية المعطيات الإحصائية حول واقع العنف ضد النساء، سواء تلك المتضمنة في تقارير صادرة عن مؤسسات رسمية، أو عن بعض الهيئات المدنية والحقوقية، فقد تم أخذها بعين الاعتبار لقياس مدى تطور أو تراجع أو استقرار العنف الممارس ضد النساء، منذ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ وإلى حدود إعداد هذه الدراسة، قبل طرح مجموعة من الخلاصات والنتائج في هذا الشأن.

وإيماننا بأهمية البحث العلمي ودوره في تطوير المجتمعات وعقلنة القرارات والسياسات، فقد كان هناك حرص كذلك على طرح مجموعة من التوصيات الكفيلة بإعطاء معنى وقيمة مضافة لهذا العمل، على أمل أن يساهم في تجويد التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة بالموضوع، وتعزيز الجهود الوطنية للحد من العنف ضد النساء.

## الفصل الأول:

### القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على ضوء الممارسة

بعد مضي أكثر من أربع سنوات على إصدار القانون رقم 103.13، فقد تم العمل في هذا الفصل من الدراسة على رصد وتتبع تفعيل مقتضياته وكذا مرسومه التطبيقي الذي صادق عليه المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 ونشر في الجريدة الرسمية عدد 6774 الصادرة بتاريخ 02 ماي 2019، على ضوء آراء وانطباعات عدد من المتدخلين المعنيين بتطبيق هذا القانون، إلى جانب الاجتهاد الفقهي الذي تجسده مواقف وآراء عدد من الفاعلين، كما هو الشأن بالنسبة للمحامين والباحثين. كما أن هذه الدراسة تعد فرصة للوقوف على نقاط قوة هذا القانون ومدى مساهمته في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء، علاوة على رصد مختلف الإشكالات والنقائص المتصلة بتطبيقه على أحسن وجه.



## المبحث الأول: القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المضامين وجهود التنزيل

شكل صدور القانون رقم 103.13 مكسبا مهما على المستويات التشريعية والحقوقية، بالنظر إلى مضامينه المتقدمة، والآليات التي اعتمدها في إطار من الشمولية لمطاربة العنف الذي يستهدف النساء، وفي هذا الإطار، سيتم الوقوف عند أهم المقترضات التي تضمنها، مع رصد الجهود التي بذلت في سياق تتبع تنفيذه.

### المطلب الأول: سياق القانون رقم 103.13 ومضامينه

لا يمكن عزل صدور القانون رقم 103.13 عن الدينامية التي طبعت الحقلين التشريعي والحقوقي بالمغرب، على امتداد العقدين الأخيرين، وفي هذا السياق، سيتطرق هذا المطلب لسياق صدور هذا القانون، ومضامينه وأهميته.

### الفرع الأول: سياق القانون رقم 103.13

وعيا بكلفتها الخطيرة على عدة مستويات اقتصادية واجتماعية ونفسية، حظيت قضايا العنف ضد المرأة باهتمام كبير من قبل المشرع المغربي، وذلك نابع من العناية التي ما فتئ يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل الارتقاء بمكانة المغرب في بلادنا، فدستور المملكة لسنة 2011 أرسى مجموعة من الحقوق والحريات، وأحدث مؤسسات تعنى بهذا الشأن كهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الفصل 19 من الدستور)، أو مختلف التشريعات التي توجت بصدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومرسومه التطبيقي رقم 2.18.856.

يمثل إصدار هذا القانون إنجازا يعكس الوعي بخطورة الظاهرة وبتداعياتها السلبية على المجتمع برمته، بالنظر إلى مكانة المرأة وما حقته من منجزات ومكتسبات على المستويين العلمي والعملي، كما يشكل إقرارا بمسؤولية الدولة ومختلف مؤسساتها في محاربة الظاهرة بقدر من الصرامة والتكامل.

ولقد جاء القانون في جزء كبير منه متناغما ومنسجما مع توجهات المغرب فيما يتعلق بتعزيز منظومة حقوق الإنسان بشكل عام، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة، حيث وردت الكثير من التوصيات التي حملها دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة، وبخاصة على مستوى وضع إطار محدد لمفهوم العنف وأشكاله سواء كان جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا أو جنسيا أو غير ذلك، يمثل أرضية لعدد من الفاعلين لتحديده وتمييزه، وكذا تجريم مجموعة من السلوكات والأفعال التي تم إدراجها ضمن خانة العنف والتي يمكن أن تكون المرأة ضحية لها سواء في البيت أو في العمل أو في الفضاء العام، إضافة إلى تجريم التحرش الجنسي وتشديد العقوبات الواردة بشأنه.

## الفرع الثاني: مضامين القانون رقم 103.13 وأهميته

على **مستوى التعاريف**، حرص القانون على تقديم مجموعة من التعريفات المتعلقة بالعنف ضد النساء من أجل تطبيق أحكامه على وجه سليم، حيث أعطى تعريفا شاملا وموسعا للعنف يستحضر مظاهره النفسية والاقتصادية والاجتماعية، مما سيمكن من تشديد الخناق على المعتدين، ويحول دون حدوث تضارب عند التأويلات.

وعلاقة **بالأحكام الجزئية**، جرم القانون التحرش بكل أشكاله، كما جرم عددا من الأفعال والتصرفات التي لم تكن كذلك في السابق، كما أتاح تجريم مجموعة من السلوكات التي تمثل عنفا ضد المرأة، والتنصيص على جرائم جديدة، كما هو الأمر بالنسبة للإكراه على الزواج، كما تم تجريم التحرش الجنسي في الأماكن العمومية وفي الفضاء الرقمي، فيما تم تشديد عدد من العقوبات، المتعلقة بأنواع مختلفة من العنف الأسري، وكذلك فيما يتعلق بسلوكات مرتكبة ضد فئات خاصة من النساء، كالمرأة في وضعية إعاقة، أو المرأة الحامل أو الزوجة أو المطلقة.

وعلى **مستوى الأحكام المسطرية**، حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التي تضمن الحماية للمرأة كالحيلولة دون اتصال أو اقتراب المتهم بارتكاب العنف أو الجاني من الضحية، والتأكيد على إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المحدد له من طرف المحكمة، وكذا إيداع الضحايا بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي، ثم إشعار المعتدي بالامتناع عن التصرف في الأموال المشتركة.

أما فيما يتعلق **بآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف**، فقد عمل القانون رقم 103.13 على مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف وحدد المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 المقتضيات التنظيمية التي تخص هذه الآليات التي يساهم فيها عدد من الفاعلين على المستويين الوطني والجهوي والمحلي، ويمكن إجمال هذه الآليات في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، واللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، واللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

أما على **مستوى التدابير والمبادرات للوقاية من العنف**، فقد أكد القانون على إرساء تدابير وقائية للحد من العنف ضد النساء إلى جانب السبل العلاجية، مع التأكيد على البعد التوعوي والتربوي في هذا الشأن، والسعي إلى بلورة وتنفيذ استراتيجيات برامج للتحسيس بخطورة العنف ضد النساء، وإلى اعتماد تدابير وقائية تدعم إذكاء الوعي بهذا الموضوع، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، واحترام حقوق المرأة على وجه الخصوص، وإرساء مبادرات تدعم تصحيح صورة المرأة داخل المجتمع وتجاوز الصور النمطية المتعلقة بها.

ورغم أهمية المستجدات والضمانات التي قدمها القانون رقم 103.13 ومرسومه التطبيقي على مستوى حماية المرأة من العنف، إلا أن واقع الممارسة برزت معه الكثير من الإشكالات، التي سنقف على جزء منها، في الشق المتعلق بالمقابلات مع عدد من ممثلي الهيئات والمؤسسات الرسمية، وكذا الفاعلين غير الرسميين (المبحث الموالي)، فيما سيتم تناول إشكالات أخرى عند تطيل الأحكام والقرارات القضائية (الفصل الثاني).

## **المطلب الثاني: جهود المتدخلين في سياق تتبع وتنفيذ**

### **القانون رقم 103.13**

في الوقت الذي جاء فيه القانون بصيغته النهائية، كنتاج لمشاورات واسعة، وثمره نقاشات عمومية واسعة، بدا أن هذا التشريع نفسه، استحضر المقاربة التشاركية التي تمثل أحد المبادئ الأساسية التي يؤكد عليها الدستور.

## الفرع الأول: جهود المتدخلين الرسميين

تعتبر الدولة هي الفاعل الأساسي فيما يتعلق ببلورة الاستراتيجيات والسياسات العمومية وسن القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام، والمرأة على وجه الخصوص في ارتباط ذلك بمحاربة العنف الموجه ضد النساء، ومن ثم كان لزاما في هذه الدراسة الوقوف عند الجهود والمكتسبات التي تم تحقيقها في هذا الخصوص، بين مختلف القطاعات الحكومية، مع رصد التحديات والاختلالات القائمة في هذا الشأن، والوقوف عند أهم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتطوير القانون ومواكبة مختلف التطورات والإشكالات.

**فعلى مستوى رئاسة النيابة العامة** يحظى موضوع مكافحة العنف ضد النساء بعناية خاصة حيث تعتبره من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية، وقد خصصت التقارير السنوية الصادرة عنها حول تنفيذ السياسة الجنائية، جزءا كبيرا منها لرصد وتحليل الظاهرة، كما وجهت، دوريات للنيابات العامة بمختلف المحاكم لأجل توخي الحزم والصرامة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والأطفال، الى جانب تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية في إطار استمرار تنفيذ برنامج التعاون الهادف إلى تكوين 650 قاض في مجال حماية النساء من ظاهرة العنف على ضوء مستجدات التشريع المغربي وممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي انطلقت فعالياته بمدينة مراكش وأكادير خلال شهر دجنبر 2019.

ولم تحل ظروف جائحة كوفيد 19 دون استمرار عمل النيابة العامة على مستوى تلقي الشكايات وتتبع القضايا ذات الصلة، عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، كما فتحت إمكانية التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني: [plaintes@pmp.ma](mailto:plaintes@pmp.ma)، وكذلك المنصة الإلكترونية الخاصة بتلقي شكايات العنف ضد النساء<sup>2</sup>، وكذا المنصة الهاتفية «كلنا معك» للاستماع والدعم لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشّة<sup>3</sup> التي أحدثها الاتحاد الوطني لنساء المغرب بتاريخ 29 يناير 2020.

1. جاء ذلك في كلمة السيد رئيس النيابة العامة، خلال ترأس يوم دراسي نظم بالرباط، حول تعزيز دور قضاة النيابة العامة في مجال مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، يوم الثلاثاء 09 مارس 2021، انظر نص الكلمة على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة، بتاريخ 17 مارس 2021، على الرابط: <https://cutt.us/3q2UF>

2. وذلك عبر الرابط: <https://vcfemme.pmp.ma/>

3. لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص، يراجع الموقع الإلكتروني للاتحاد الوطني لنساء المغرب، على الرابط: <https://www.unfm.ma/afficherArticle/id202002110137> --

وقد بلغ عدد شكايات العنف ضد النساء التي سجلت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2020 ما مجموعه 64251 شكاية، موزعة بين 53552 شكاية عادية، و10699 إلكترونية<sup>4</sup>.

وفيما يتعلق **بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية**، أورد التقرير السنوي الأول لأنشطة المجلس<sup>5</sup> والذي يغطي أشغال السنة الأولى من عمله ما بين 06 أبريل 2017 (تاريخ التنصيب) و06 أبريل 2018، أن المجلس قام بدراسة عدد من مشاريع القوانين التي أحييت عليه في سنة 2017 وأبدى رأيه فيها، وهي تهم الأسرة بشكل عام، وتمكين المرأة في جزء هام منها، من بينها: مشروع القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي، ومشروع القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والقانون رقم 47.15 المتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، كما استفاد 950 قاضياً وإطاراً من المرحلة الأولى للتكوينات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان<sup>6</sup>.

ومن جانب آخر، تستأثر **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة** بمكانة هامة، فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، حيث تلعب دوراً وظيفياً وازناً على مستوى التشريع والسياسات العمومية ذات الصلة بالأسرة بشكل عام، والمرأة على وجه الخصوص، وهي الجهة الرسمية التي تسهر على إعداد السياسات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وتنسيق مختلف التدخلات والاستراتيجيات التي يقوم بها عدد من الأطراف والجهات، والإشراف على عدد من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، علاوة على العمل على تعزيز الآليات والبرامج والحملات الكفيلة بالحد من العنف ضد النساء، وترسيخ الوعي المرتبط بهذا الشأن وتقديم الدعم لمراكز الاستماع للنساء المعنفات..

كما نظمت الوزارة بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان برنامج التكوين لفائدة الموارد البشرية العاملة في سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف امتد على ثلاث سنوات ويتضمن 39 وحدة موزعة على أربع مجموعات ذات الصلة بالمواربة والخدمات الأساسية، الحكامة والتسيير، التفعيل والدعم، التقييم

4. انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020، (نسخة إلكترونية) ص261.

5. انظر التقرير الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 6724 بتاريخ 08 نونبر 2018، ص 9012 وما بعدها.

6. انظر كلمة كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كاملة، على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، منشورة بتاريخ 09 فبراير 2019، على الرابط: <https://www.cspj.ma/actualites/Details/1116>

والتنمية الذاتية. وقد استفاد من السلك الأول من التكوين ما يقارب 450 مستفيدة ومستفيد يمثلون المؤسسات متعددة الوظائف والجمعيات ومراكز الاستماع الشريكة وغيرها، واستمر هذا التكوين من 14 إلى 18 دجنبر 2020. بينما شملت الدورة التكوينية الثانية، ما يناهز 1369 مستفيدة (ة) وتمحورت حول تعزيز التمكين من الإطار المعياري والقانوني لحقوق المرأة على المستوى الوطني وتعزيز المهارات المتعلقة بمهن التكفل بالنساء ضحايا العنف، كما ركزت هذه الدورة على مواكبة الموارد البشرية العاملة في سلسلة رعاية النساء ضحايا العنف من أجل القيام بمهامهن بمهنية واحترافية.

وقد واكبت **وزارة العدل** صدور القانون رقم 103.13، وسعت إلى تطبيق مقتضياته بشكل سليم، سواء على مستوى السعي إلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وتمكينها من حقوقها، أو من خلال وضع مخطط إصلاح؛ يهدف إرساء خطة عمل للتكفل بالنساء، عبر إحداث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بمختلف المحاكم المغربية، وقد أكد السيد وزير العدل خلال تدخله في اللقاء التقييمي الذي نظّمته رئاسة النيابة العامة، حول تتبع تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف المنبثق عن إعلان مراكش 2020، بتاريخ فاتح يونيو 2022 بالرباط، على التزام الدولة المغربية بتنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق النساء، بصفة عامة، والنساء ضحايا العنف على وجه الخصوص.

وظلت الوزارة راعية لمختلف الجهود والتشريعات التي سعت إلى تعزيز مكانة المرأة داخل المجتمع، كما ظلت منفتحة على عدد من الاقتراحات والمشاريع الصادرة عن هيئات المجتمع المدني ذات الصلة.

وانخرطت **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** بشكل مبكر في المجهودات الرامية إلى الحد من ظاهرة العنف ضد النساء، باعتبارها القطاع الذي يعنى بضمان الحق في الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للمواطنين، مركزة في ذلك على البعد الوقائي، إلى جانب عدد من المتدخلين في هذا السياق، وقد كان هناك سبق في انخراط الوزارة ضمن حملات للتحسيس بخطورة العنف وتوعية المجتمع بمخاطره.

ونفس الأمر ينطبق على مصالح **الدرك الملكي** التي عملت بشكل كبير على تطبيق مقتضيات القانون رقم 103.13، على المستوى المركزي وعلى مستويات مصالحتها على امتداد التراب الوطني، في إطار مقاربات وقائية وتشاركية وبيداغوجية، عن طريق تمكين المرأة لمقومات تدعم الحد من الظاهرة، وهو ما وقفنا عليه

من خلال المقابلة التي أجريناها مع إطار عال بالقيادة العليا للدرك الملكي.

كما حرصت **المديرية العامة للأمن الوطني** على الانخراط العملي في السياسات العمومية المعتمدة في هذا المجال منذ فترات مبكرة، حيث أحدثت آليات مؤسساتية لتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، كما وقعت اتفاقية شراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالأسرة سابقا، بشأن الرقم الوطني الأخضر للتبليغ عن شكايات العنف الممارس ضد الفتيات والنساء، علاوة على تعزيز النظام المعلوماتي المحدث سابقا، لأجل تجميع الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالظاهرة.

وتحظى المرأة بأولوية **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** قبل صدور القانون رقم 103.13، وقد تعاطت الوزارة بشكل إيجابي مع هذا الأخير ومع مرسومه التطبيقي، مركزيا ومحليا، فالقطاع يضم قسما يعنى بشؤون المرأة، وهناك 60 خلية لاممركزة على المستوى الوطني، تعنى بمواجهة العنف ضد المرأة، و108 نقطة استماع بالمراكز النسوية ودور الشباب والتأهيل المهني، وما زالت المتابعة قائمة في إطار عدد من الشراكات.

وفور دخول القانون حيز التنفيذ، تمت بلورة تصور لتنزيهه تبعا لتدخل القطاع، مع العضوية في اللجنة الوطنية، وخلق خلية مركزية لمتابعة الموضوع، في انسجام تام مع مقتضيات القانون رقم 103.13 ومرسومه التطبيقي، وعلى المستوى اللامركز، فالوزارة تعد من بين أهم القطاعات الملزومة بتنزيل القانون على مستوى الجهات والمديريات الإقليمية.

أما **اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، التي تم تنصيبها بتاريخ 05 شتنبر 2019، فتتولى ممارسة عدة مهام من بينها:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و15، وتتبع تنفيذها؛
- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛
- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية؛
- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛

- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.
- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

فيما بدأت مؤسسة **اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، بعد صدور القانون رقم 103.13، وقد راكمت هذه الهيئات جهودا مهمة منذ إحداثها تراوحت بين تنظيم لقاءات تحسيسية وتواصلية، وعقد شراكات مع عدد من الهيئات والمؤسسات، وتلقي الشكايات من الضحايا، ومتابعتها، كما أحدثت اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف في إطار التفاعل الإيجابي مع هذا القانون، ورغم الاختلاف الذي يطبع أداءها بحسب المناطق بحكم خصوصيتها الجغرافية والسوسيوثقافية، فقد ساهمت من جانبها في توفير شروط تطبيق هذا القانون على أرض الواقع عبر عدد من التدابير التوعوية، وتلقي الشكايات ومتابعتها، وإعداد تقارير مهمة ذات الصلة بالموضوع.

وانسجاما مع مضامين المرسوم رقم 2.18.856 المتعلق بتطبيق القانون 103.13، شرعت المصالح المعنية بمأسسة وتفعيل مجموعة من اللجان والخلايا في إطار من التنسيق والتكامل، وتشمل: الخلايا المؤسساتية المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم، وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة، والمديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العليا للدرك الملكي.

ولا تخفى أهمية **المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء**، ففي إطار تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء في وضعية صعبة بما في ذلك النساء ضحايا العنف، عملت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني على إحداث وتهيئة وتجهيز 83 **مؤسسة رعاية اجتماعية متعددة الوظائف للنساء** على المستويين الجهوي والمحلي. واستحضارا لأهمية معيرة الخدمات داخل هذه المؤسسات، وتفعيلا لمقتضيات **القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية**، عملت الوزارة على إعداد وإصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بهذا القانون لاسيما دفتر التحملات الخاص بهذه المؤسسات الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم الخدمات وكذا المعايير والمبادئ والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين.

كما أشرفت الوزارة في دجنبر 2022 على **توقيع 83 اتفاقية شراكة** مع الجمعيات العاملة في مجال العنف، لتسيير المؤسسات الخاصة بإيواء النساء والفتيات ضحايا

العنف، وذلك في إطار تفعيل التزاماتها في «إعلان مراكش 2020» للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، لاسيما الالتزام الأول والمتمثل في «توفير 83 مركزا لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف»، وهو ما مكن اليوم من إحداث وتأهيل مركز واحد على الأقل بكل إقليم وعمالة، يوفر خدمة الإيواء للنساء ضحايا العنف، وتتمثل المهمة الأساسية للمؤسسات المتعددة الوظائف للنساء في استقبال النساء في وضعية صعبة، وتقديم سلة من الخدمات الاجتماعية لفائدة هذه الفئة من النساء، وخاصة المساهمة في التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، والعمل على إدماجهن اقتصاديا واجتماعيا ومدايرة الاقصاء الاجتماعي وكافة أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وتعتبر هذه المراكز حلقة مهمة جدا وأساسية في سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف، تشتغل في تنسيق تام مع المحيط المؤسسي لتحقيق الحماية الفورية للفئة المستهدفة.

## الفرع الثاني: جهود الفاعلين غير الرسميين في سياق تتبع تنفيذ القانون رقم 103.13

إلى جانب المقابلات التي أجريناها مع عدد من المتدخلين الرسميين في إطار تفعيل القانون رقم 103.13، وكذا الاطلاع على عدد من التقارير الصادرة في هذا الخصوص، ورغبة في إغناء النقاش، ورسم صورة متكاملة وموضوعية، تتيح الوقوف على عدد من الإشكالات، وطرح مجموعة من التوصيات، قمنا بإجراء مقابلات مع عدد من النساء والرجال، ومع شبكات من المجتمع المدني، ومع عدد من الأساتذة الباحثين، كما تم استحضار مجموعة من الكتب والدراسات التي طرحها عدد من الباحثين في هذا السياق.

تم القيام بمقابلات مع عينة محدودة من الرجال والنساء، وذلك رغبة في الوقوف عند جانب مهم من تطبيقات القانون، ويتعلق الأمر بالجانب التواصلي والتوعوي، وما إذا كان هناك علم بوجود القانون، ومدى انعكاسه على تعزيز ثقتهم في اللجوء إلى القضاء، وفي الحد من الممارسات العنيفة التي تستهدف النساء.

ومن خلال تقييم مجمل هذه المقابلات تبين أن جهل بعض النساء بالقانون يفوّت عليهن الكثير من الحقوق التي تضمن لهن كرامتهن، كما لا تخفى أهمية الوقوف على الإشكالات الاجتماعية المتصلة بالجهل بوجود هذا القانون والأمية والفقر في تعميق معاناة النساء بهذا الخصوص، بما يوفر التربة الخصبة لاستمرار وتنامي الظاهرة.

كما أن هناك الكثير من الرجال ما زالوا يجهلون مقتضيات القانون، فيما يظهر أن هناك من يطبّع منهم مع الظاهرة لاعتبارات الثقافة التقليدية الموروثة، مما يجعلهم مستعدين لارتكاب سلوكيات مجرمة بحكم القانون، ويعرض النساء لمزيد من الممارسات العنيفة بكل أشكالها.

ومن جهة أخرى، تم عقد لقاءات مع عيّنة **لمراكز الاستماع** التابعة للجمعيات التي تنتشر في عدد من المناطق الحضرية والقروية على امتداد التراب الوطني، وعادة ما تقدم خدماتها بالاستعانة بمساعدات مهتمهن الاستماع للضحايا، إضافة إلى مستشارين في المجال القانوني ومتخصصين في الطب النفسي، وتشغل هذه المراكز في إطار شراكات تعقدتها مع عدد من الفاعلين، وتنظم مجموعة من اللقاءات التحسيسية والتكوينية وتصدر تقارير وإحصائيات في هذا الخصوص، بغية كسب هذا الرهان المجتمعي، وهو ما وقفنا عليه من خلال مقابلات أجريت هذا الخصوص.

ويستأثر **المحامون** بدور أساسي في تطبيق هذا القانون، وبحكم احتكاكهم مع المتقاضين والمتقاضيات، والاطلاع على الحالات المتعلقة بالعنف، وبالمساطر القانونية ذات الصلة. إن استحضار وجهات نظرهم هؤلاء الفاعلين، ينطوي على قدر كبير من الأهمية، على مستوى إغناء هذه الدراسة بمختلف الآراء والمواقف المتعلقة بالقانون على ضوء التطبيق.

كما يلعب **المجتمع المدني** المهتم بقضايا النساء أدوارا مهمة لتعزيز حقوقهن والدفاع عن كرامتهن، وحمائتهن من مختلف أشكال العنف التي قد يتعرضن لها في العمل أو في المنزل أو في غيرهما من الأماكن. وترتكز هذه الدراسة على مقابلة شملت العديد من فعاليات المجتمع المدني المهتمة بمناهضة العنف بكل أشكاله ضد المرأة، وقد أبدت العديد من الجمعيات تجاوبا مع الأسئلة الموجهة إليها، بل هناك من زودتنا بتقارير ومنشورات هامة أشرفت عليها، فيما قمنا أيضا بالاطلاع على تقارير ومعطيات منشورة لعدد من هذه الجمعيات تتعلق بموضوع العنف ضد النساء، ووقفنا فيها على مختلف الآراء والتوصيات التي سعينا لاستحضارها في هذا الدراسة.

ويمثل **البحث العلمي** أحد الروافد الهامة التي تسهم في عقلنة السياسات العمومية، وإغناء النقاشات بصدد عدد من القضايا التي تهم المجتمع، وفي هذا الصدد لا تخفى أهمية الأبحاث والدراسات والمؤلفات ومخرجات الندوات واللقاءات التي يشرف عليها الباحثون في مختلف الجامعات المغربية، حول موضوع العنف ضد النساء، بشكل عام، والجوانب القانونية المتصلة به بشكل خاص. لذلك، كان من

اللازم الوقوف عند آراء هذه الفئة التي تغني بآرائها ونقاشاتها وتوصياتها الاجتهادات الفقهية في ارتباطها بالموضوع، سواء من خلال الاستئناس بعدد من الكتابات والمؤلفات الواردة بهذا الخصوص، أو من خلال إجراء مقابلات مع عدد من الأساتذة الباحثين من مختلف الجامعات المغربية، تم الوقوف خلالها على عدد من النقاط المتعلقة بالموضوع، والتي سنحرص على طرحها مجتمعة ضمن هذا المطلب.

## المبحث الثاني: القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من منظور المتدخلين والباحثين

يظلّ محكّ التطبيق هو الكفيل بإبراز أهمية النص القانوني وحدود تعاطيه بشمولية مع الظاهرة، وفي هذا السياق سينصب هذا الجزء من الدراسة على تناول آراء عدد من المؤسسات والفاعلين المعنيين، واستحضار دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الصادر عن الأمم المتحدة، ولأجل الوقوف على حدود التناغم والانسجام بين القانون رقم 103.13 ومضامين الدليل، واستقاء معطيات وتصورات أكثر وضوحاً وموضوعية، تقف عند الصعوبات المطروحة في هذا الإطار، إضافة إلى الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز هذه الحماية وتطويرها.

وفي هذا السياق، ستأخذ الملاحظات التي استقينها من عدد من الفاعلين جوانب مختلفة، تبعا للتبويب الذي اعتمده القانون رقم 103.13 نفسه (التعاريف، الأحكام الجزية، الأحكام المسطرية، آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، التدابير والمبادرات للوقاية من العنف).

### المطلب الأول: على مستوى التعاريف

تضمن القانون رقم 103.13 الكثير من التوصيات التي حملها دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة، وبخاصة على مستوى وضع إطار محدد لمفهوم العنف وأشكاله سواء كان جسدياً أو نفسياً أو اقتصادياً أو جنسياً.. وهو ما يمثل أرضية لعدد من الفاعلين لتحديده وتمييزه، وكذا تجريم مجموعة من السلوكات والأفعال التي تم إدراجها ضمن خانة العنف، والتي يمكن أن تكون المرأة ضحية لها، سواء في البيت أو في العمل أو في الفضاء العام، إضافة إلى تجريم التحرش الجنسي وتشديد العقوبات الواردة بشأنه.

وبذلك فقد وضع القانون إطاراً أساسياً للاشتغال على التنسيق والتكامل بين مختلف المصالح، وسمح بتجاوز الفراغ القانوني، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد أنواع العنف، مما سهل العمل وحسم مع عدد من المشاكل التي كانت تطرح بهذا الخصوص.

فيما اعتبر البعض أن تعريف العنف لا يتطابق في بعض جوانبه مع التعريف الوارد باتفاقية القضاء على العنف ضد النساء، إضافة إلى كونه غير قابل للتطبيق وغير مفضي للحماية المطلوبة من الناحية المسطرية في بعض مقتضياته، كتلك المتعلقة بالعنف في بيت الزوجية أو بيوت إقامة الطرفين.. فيما نبّه آخرون إلى القصور الحاصل على مستوى عدم تحديد دقيق لعدد من المصطلحات والمفاهيم المتكررة في القانون، كما هو الأمر بالنسبة للمرأة، والقاصر، والطفل، والضعف والتمييز، والنوع الاجتماعي..

## **المطلب الثاني: على مستوى الأحكام الجزية**

أُكِّد عدد من المستجوبين في معرض الحديث عن القانون رقم 103.13 على أهميته، وبأنه وبالنظر للعقوبات الجزية التي حملها يمكنه أن يخفف من معاناة النساء ضحايا العنف، ويردع الذين يفكرون في ارتكابه.

فقد عمل هذا القانون على تجريم مجموعة من الأفعال التي لم تكن كذلك، بالرغم من الخطورة التي تكتنفها والأضرار المختلفة التي تتسبب فيها بالنسبة للضحايا، ويمكن الإشارة هنا إلى المستجدات المتعلقة بالحماية الجنائية للأسرة من مختلف مظاهر العنف، كما هو الأمر بالنسبة لتجريم الإكراه على الزواج الذي غالباً ما يستهدف القاصرات، وكذا طرد الزوجة من بيت الزوجية وامتناع الزوج عن إرجاعها، ثم تجريم التحايل على عدد من مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن والمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية، واقتسام الأموال، وتبديد أموال الأسرة بغاية حرمان الزوجة من حقوقها، وبذلك فقد حدّد أنواع العنف وأشكاله بصورة شبه متكاملة، حيث تم تعريف العنف ضد المرأة، والعنف النفسي والعنف الاقتصادي، كما عرف التحرش الجنسي.

ويمثل القانون في مضمونه، نقط قوة، فيما يتعلق بتحقيق الردع العام، وتحصين بعض الوضعيات وملء فراغات قائمة، في نصوص سابقة كمدونة الأسرة. واعتبر عدد من المستجوبين أن القانون أفرد للمتحرشين أو المعنفين للمرأة بالشارع العام وفي فضاءات العمل، عقوبات تعتبر في الوقت الحالي ضرورية لكون العديد من النساء

كانت لهن شكاوى عديدة بهذا الخصوص. كما ساهم في توفير قدر من الثقة والأمان للمرأة على مستوى التجول والتبضع في الفضاءات العامة دون أن يلحقها أذى.

ومع ذلك، يرى عدد من المستجوبين أن المشرع اختار الطريقة التقليدية في محاربة جريمة العنف ضد النساء، بدل ترسيخ السياسة الجنائية الدولية الحديثة، على مستوى التنصيص على نهج العقوبات البديلة، كما هي متعارف عليها عالميا، والتي من شأنها التخفيف من حالة الاكتظاظ داخل السجون ونهج المقاربة المبنية على الإصلاح بدل الانتقام، أو الانفتاح على النماذج الدولية الرائدة في هذا المجال كالعرض على الطب النفسي.

### **المطلب الثالث: على مستوى الأحكام المسطرية**

وضع القانون تدابير حماية جديدة للنساء المعنفات، وعزّز عملية التكفل بالضحايا، ونصّ على أوامر الحماية الفورية، كالإيداع بالمراكز متعددة الوظائف، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالنساء، كما وضع الإطار القانوني لخطايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، غير أن المقاربة الحماية التي أكد عليها القانون في هذا الشأن، تعزيرها بعض الصعوبات، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب المرتبط بالإثبات، بفعل إنكار المتهم أو تضحية المرأة بمصالحها وقبول التعايش مع خطر عنف المتهم، بسبب قلة اليد، وعدم وجود خيارات تدعم مواقفها، كما هو الأمر بالنسبة لضعف حالة والديها. فيما نبّه البعض إلى ضعف بنيات الاستقبال المتعلقة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، وضعف التمويل المرصود بهذا الخصوص .

كما اعتبر بعض المستجوبين أنه وعلاوة على تجريم التحرش الجنسي في الفضاء العام والعنف الإلكتروني، فقد أرسى القانون تدابير الحماية، والتي يمكن التماسها في كل مراحل الدعوى، ثم مأسسة التنسيق مع هيئات المجتمع المدني. غير أن من ضمن نقاط الضعف التي تم الوقوف عليها، هناك ما يتعلق بوسائل الإثبات التي تظل عاجزة عن تحديد طبيعة العنف الممارس على المرأة، إضافة إلى غياب التخصص في تتبع ومعالجة قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أكد عدد من المستجوبين أن ولوج النساء للقضاء والاستفادة من خدماته، يقتضي وجود الثقة في مؤسساته من قبل النساء، كما ينبغي توافر إرادة للتبليغ، خصوصا وأن هناك آليات متعددة متاحة للتبليغ، فيما عبر البعض أيضا عن وجود مشاكل تتعلق بعدم التعامل بالجدية المطلوبة مع بعض الشكايات المقدمة

بصدد العنف، أو برفض بعض أفراد الأسرة للجوء إلى القضاء، أو وجود مشكلات فيما يتعلق بإثبات بعض حالات العنف الممارس داخل بيت الزوجية، أو فيما يتعلق بعودة الضحية إلى بيت الزوجية بسبب تحايل الزوج، إما بتغيير مكان الإقامة نحو مسكن غير ملائم، أو بادعاء الحاجة والعسر، ودفع الزوجة للإقامة مع عائلته.

## **المطلب الرابع: على مستوى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف**

وفي سياق مواكبة تفعيل القانون رقم 103.13، سعى المرسوم التطبيقي لهذا القانون إلى وضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، على عدة مستويات نوجزها في تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتشكيلة الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم ومختلف القطاعات الحكومية، كالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العليا للدرك الملكي، واستكمال تأليف اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، واللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

ومع صدور هذا المرسوم أيضا تمت تأسيس مجموعة من اللجان والخلايا في إطار منظومة متكاملة تشمل الخلايا المؤسسية المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، واللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا اللجن الجهوية والمطية المعنية بهذه المهمة أيضا، وتمثل المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء طلبة أساسية ضمن هذه المنظومة، يتعين التنسيق الكلي معها في جوانب التكفل والرعاية كاليؤاء أو تقوية القدرات أو التمكين الاقتصادي.

إن من عناصر قوة هذا القانون، كونه اعتمد في جزء كبير منه على المقاربة التشاركية التي تسمح بالتعامل مع العنف الموجه ضد النساء في إطار شمولي وبمساهمة عدد من القطاعات والفاعلين وبشكل يطبعه التعاون والتنسيق.

إن تطبيق القانون على أحسن وجه، بالصورة التي تضمن تطوير خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، هو رهان بيد المؤسسات والقطاعات المعنية بموجب هذا التشريع ومرسومه التطبيقي، وهو ما يفرض توفير الإمكانيات المالية اللازمة، تطوير منهجية العمل، وإرساء آليات للتقييم وفتح نقاشات عمومية، ومن جهة أخرى تم التأكيد على أهمية انخراط القطاع الخاص والجماعات الترابية في نبذ العنف، مع إحداث خلايا في أوساط العمل.

## المطلب الخامس: على مستوى التدابير والمبادرات للقاية من العنف

فيما لاحظ بعض المستجوبين أن القانون يركز بشكل كبير على البعد الردعي، الذي عادة ما يأتي بعد وقوع الجريمة، أكثر مما يعنى بالجانب الوقائي. واعتبر آخرون أن المقاربة القانونية غير كافية رغم أهميتها، لذلك ينطوي البعد الوقائي القائم على التنشئة وترسيخ الحوار وتجفيف منابع العنف، على قدر كبير من الأهمية، وهو ما ينبغي أن تنخرط فيه لزاما مجموعة من الفعاليات كالمؤسسات التعليمية والإعلام وهيئات المجتمع المدني. وقد تم التأكيد على أن الآليات واللجان التي أقرها القانون في هذا السياق، تتطلب دعما تقنيا ولوجيستيا، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المناطق والفضاء الجهوي على المستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والاشتغال على التمكين الاقتصادي للمرأة والحد من الهشاشة، وإذكاء الوعي داخل المجتمع حول خطورة ظاهرة العنف، كما أن التوعية ينبغي أن تستهدف الرجال أيضا.

وطلحت أيضا أهمية التفاعل الإيجابي مع مقترحات الجمعيات النسائية، ومراكز الاستماع لضحايا العنف، إضافة إلى تعزيز السبل التربوية، من خلال البرامج المدرسية، والتوعية من داخل الأسر. إضافة إلى ضرورة الوقوف بشكل جدي على الصعوبات المطروحة، ومدى تحقيق هذا القانون للغايات المرجوة منه، في إطار نقاشات يشارك فيها عدد من الفاعلين (قضاة، ومحامون، وأساتذة جامعيون، وجمعيات..). كما أن تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء وممارسة الفوارق الاجتماعية بين النساء أنفسهن، وفتح هامش الخدمات المدرة للدخل يمثل أرضية خصبة لتطبيق القانون على وجه جيد.

**وعموما،** وانطلاقا من تتبع تنفيذ مقتضيات القانون 103.13 على ضوء المعايير الدولية وبعض النظم المقارنة، وأخذا بعين الاعتبار للمقابلات التي أجريت مع عدد من المتدخلين والفاعلين المعنيين بتطبيقه، يمكن طرح مجموعة من الخلاصات التي تؤكد على أهميته، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يعكس صدور هذا القانون الرغبة في مواجهة العنف الموجه ضد النساء بكل صرامة، والحد من الإفلات من العقاب؛
- اعتماده على المقاربة التشاركية التي تسمح بالتعامل مع العنف الموجه ضد النساء في إطار شمولي وبمساهمة عدد من القطاعات والفاعلين وبشكل يطبعه التعاون والتنسيق؛

- إرساء تعريف شامل وموسع للعنف يستحضر مظاهره النفسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تجريمه لعدد من أشكال العنف، سواء في البيت أو في العمل أو في الفضاء العام، إضافة إلى تجريم التحرش الجنسي وتشديد العقوبات الواردة بشأنه؛
- مواكبة الإشكالات التي تطرحها التطورات التكنولوجية؛
- وضعه لعقوبات مشددة، فيما يتعلق بالأفعال والسلوكات العنيفة ضد نساء في وضعيات خاصة؛
- تبني مقارنة شمولية تقوم على أربع مرتكزات مستمدة من المعايير الدولية هي: الوقائية والحمايية والزجرية والتكفلية؛
- اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات الحمايية في هذا الشأن؛
- مأسسة مجموعة من اللجان والخلايا في إطار منظومة متكاملة للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- التأكيد على البعد الوقائي كمدخل أساسي للحد من العنف ضد النساء..

وعلى الرغم من ذلك، فهناك مجموعة من الملاحظات والانتقادات التي استقينها من آراء مختلف الفاعلين والباحثين وفعاليات المجتمع المدني، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود صعوبات تعتري إثبات الجرائم المختلفة المرتكبة ضد النساء؛
- وجود غموض على مستوى تحديد دقيق لبعض المصطلحات الواردة في قانون مطاربة العنف أو القانون الجنائي مثل الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض، ومفهوم الامعان الوارد في تجريم التحرش الجنسي، ومفهوم بيت الزوجية ومفهوم الاكراه على الزواج؛
- لم يتضمن القانون مقتضيات تلزم السلطات بتخصيص ميزانية لتنفيذ مقتضياتها؛
- عدم تنصيب القانون على الالتزامات التي يفترض أن يتحملها موظفو السلطات العمومية في حال الامتناع عن تنفيذ القانون أو عدم التقيد بأحكامه؛
- تركيز غالبية أفراد العينة على الجانب الزجري الوارد في قانون 103.13 أكثر من تركيزهم على جانب الوقاية أو الجانب المتعلق بتدابير الحماية؛
- وجود صعوبات فيما يتعلق بتطبيق تدابير الحماية بالنسبة للضحية، كما هو الشأن بالنسبة لمنع الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها حيث يستعصي تنفيذ هذا التدبير في ظل عدم وجود اطار قانوني ينظم استعمال السوار الالكتروني الذي يعتبر وسيلة ناجعة لتطبيق هذا التدبير، أو إخضاع الجاني لعلاج نفسي في ظل ضعف عدد مراكز العلاج النفسي الموجودة على الصعيد الوطني والاشكاليات المتعلقة بتحمل نفقات هذا العلاج.

## الفصل الثاني:

### مظاهر التفعيل القضائي للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

بالنظر للإطار المرجعي المعتمد في هذه الدراسة، وأخذا بعين الاعتبار للسياق الذي تأتي فيه، وبغية الوصول للأهداف المتوخاة منها، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي الذي يستهدف تتبع أحكام وقرارات القضاء واستخلاص مبادئها الهادفة لحماية النساء ضحايا العنف، ويعتبر الدفاع عن الحقوق وحمائتها من كل الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بها، من أهم الأدوار التي أصبحت تضطلع بها المحاكم، ويمكن الوقوف على أبرز الاجتهادات المجسدة لحقوق المرأة المعنفة في هذه الدراسة. وهكذا سنقف في المبحث الأول على خصوصية الإثبات في جرائم العنف ضد النساء على أن نخصص المبحث الثاني لتقييم اتجاهات القضاء المغربي على مستوى تطبيق القانون المذكور.



## المبحث الأول: خصوصية الإثبات في جرائم العنف ضد النساء

وبمراجعة الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع ومحكمة النقض يلاحظ الاعتماد على شهادات الضحية بصفة أساسية في الإثبات متى كانت مطابقة لظروف ووقائع النزاع، إلى جانب باقي وسائل الإثبات التقليدية المتمثلة في الاعتراف وشهادة الشهود والخبرة والقرائن دون أن تغفل اتجاه القضاء نحو ترسيخ إجراءات قضائية متيسرة لصالح الضحية في هذا الباب تمسكا بالمرجعيات الدولية ذات الصلة.

### المطلب الأول: شهادة الضحية

يخضع الإثبات أمام القضاء الجنائي لمبدأ حرية الإثبات الذي يقوم على الاقتناع الوجداني للمحكمة، والاستماع للضحايا والأخذ بتصريحاتهم أو بشهادتهم أمام القضاء بعكس خصوصية الإثبات في جرائم العنف ضد النساء، وهي خصوصية كرستها الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997.

من ضوابط الاعتماد على شهادة الضحية عدم تنصيبها كمطالبة بالحق المدني لأنها تكون بهذا الانتصاب قد أصبحت طرفا في الدعوى وخصما لا تقبل شهادتها في الإثبات، وهكذا استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه «ليس من حق المحكمة أن تعتمد شهادة الضحية بعد أدائها اليمين القانونية في حين أنه تم قبول تنصيبها كمطالبة بالحق المدني ولا بد من تعزيز تصريحات الضحية بقرائن قوية ومنضبطة»، ولا تعتبر تصريحات الضحية حجة ودليلا على ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم، لأنها انتصبت المطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع.

### المطلب الثاني: الاعتراف

ينص الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: «يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي». ومن المهم الإشارة إلى أن اجتهادات القضاء المغربي

تعتمد بشكل واسع على اعتراف المتهم في جرائم العنف ضد النساء متى كانت مطابقة لظروف ووقائع النازلة ولم يرد ما يشكك أو يقدح فيه.

## **المطلب الثالث: شهادة الشهود**

تعتبر الشهادة المعول عليها والمنتجة في الدعوى بمثابة الإخبار الذي يرويه الشاهد بصفة قانونية أمام المحكمة عما عينه بيقين أو أدركه مباشرة بحواسه من حصول واقعة محل إثبات ونسبتها للفاعل مرتكبها.

وتخضع تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة، وتؤكد عدة اجتهادات قضائية لمحاكم الموضوع على الأخذ بشهادة القاصرين والجيران والأقارب بالنظر لخصوصية الإثبات في هذه المادة.

## **المطلب الرابع: الشهادة الطبية**

تعتبر الشهادة الطبية وسيلة لإثبات التعرض لاعتداء يصنف ضمن جرائم العنف، وقد اختلف العمل القضائي حول حجيتها بشكل مجرد مما تطلب اعتماد مبدأ تساند الأدلة لدعم حجيتها القانونية، ودرج القضاء على عدم إعطاء الشهادة الطبية أي قيمة في الإثبات إذا لم تتعزز بوسيلة أخرى للإثبات لأن الشهادة الطبية إن كانت تثبت وجود ضرر فلا تثبت العلاقة السببية بينها وبين المتهم.

## **المطلب الخامس: الخبرة القضائية**

تعتبر الخبرة كعمل تقني من عمل أهل الخبرة يحكم بها القضاء لتوضيح جوانب ضرورية للفصل في القضية، وقد انقسم العمل القضائي في موضوع حجيتها باختلاف ظروف كل نازلة على حدة، وتحتاج المحكمة فيبتها للأمور التقنية والفنية لخبرة يتولاها ذوو الاختصاص وتخرج عن ولاية المحكمة.

ولقد تعاضمت الحاجة للخبرة التقنية والفنية كدليل علمي محايد ومستقل في مختلف القضايا الجنائية، لكن في قضايا العنف ضد النساء تبدو الحاجة ماسة إليها، سواء على مستوى إثبات الجرائم أو الأضرار، وهكذا اعتبر القضاء أن تقرير الخبرة

المنجزة من طرف مصلحة الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني هو رأي تقني مضمن في خبرة قضائية تخضع للسلطة القضائية المخولة لقضاة الموضوع في تقييم الحجج وترجيح بعضها على البعض الآخر، بينما اعتمدت المحكمة في الإدانة على اعتراف الطاعن وعلى الخبرة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التي تعتبر مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

ونتائج الخبرة وإن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الجزري بالتقيد بفحواها فإنها تساعد في الاستئناس بها للتحقق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال.

## **المطلب السادس: القرائن**

تعرف القرائن بأنها دلائل معلومة وثابتة يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة وللاعتقاد في الإدانة على القرائن ينبغي أن تكون هذه الأخيرة مقبولة ومنسجمة وسائغة وقوية ومؤدية للنتيجة. وإذا كانت النتائج المستخلصة من الوقائع تخضع في تقديرها لقضاة الموضوع، فإن قاضي النقض له الرقابة في هذا المجال في حدود ما يتعلق بسلامة الاستنتاج وكونه منطقيا ومتناسقا ومبنيًا على الجزم واليقين، وألا تحتمل عدة احتمالات ولا تقبل عدة تأويلات. ومن أجل ذلك يعتبر القرار المعتمد عليها وحدها لم يعلل ما قضى به ما فيه الكفاية، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل نقصا يوازي انعدام التعليل، وبالتالي منعدم الأساس القانوني، ما يعرضه للنقض والإبطال.

ويمكن استخلاص أهم القرائن التي يعتمدها القضاء في التدليل على قيام عناصر جرائم العنف ضد النساء فيما يلي:

- عدم وجود أي عداوة بين الطرفين؛
- عدم وجود أي مصلحة للطرف المشتكي لتقديم الشكاية؛
- ثبوت تواجد الضحية والمتهم في عين المكان أي مسرح الحادث؛
- معاينة آثار الضرب أو الجرح من طرف الشرطة القضائية أو القضاء؛
- تبادل السب والقذف؛
- وجود شجار أو مقدمات خصام؛
- تناول الخمر أو مواد مخدرة؛
- سبق تعنيف المشتكية ووجود محضر أو حكم أو تنازل أو إقرار سابق؛

- فرار المتهم عقب حدوث الجريمة مدة معينة عن منزله وعن عمله إلى أن وقع إلقاء القبض عليه.

## **المطلب السابع: الدليل الإلكتروني**

لم يقيد المشرع الإثبات أمام القاضي الجزري بأي وسيلة طبقاً لمبدأ الإثبات الحر، ويبقى الدليل الإلكتروني بصفته وسيلة إثبات إلكترونية غير مادية تميزها لها عن الإثبات المادي العادي الورقي، دليلاً معتبراً في الإثبات وله حجته يكتسبها من وثوقيته الذاتية وصدقيته إذا كان يعكس فعلاً الحقيقة ولا تشوبه أي شائبة، وتعتمد المحاكم الخبرة أو المعاينة إذا لم يطعن فيه بمقبول لأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة الثبوتية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة.

ويمكن استخلاص مجموعة من المبادئ التي أقرها الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع في المرطبة اللاحقة لصدور القانون 103.13، كما يلي:

- الاعتماد على مبدأ تساند الأدلة وتعاضدها في الإثبات؛
- الاعتماد على شهادة الضحية بشكل متواتر في الإثبات؛
- استقرار الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على عدم الأخذ بعنصر الاستفزاز ضد الضحية في جرائم العنف ضد النساء، في مقابل قبول هذه الوسيلة إذا كانت لصالح المرأة الضحية إقراراً لمصلحتها الفضلى؛
- قبول شهادة القاصرين والجيران والأقارب في الإثبات؛
- قبول الشهادة الطبية في الإثبات واعتماد القرائن المتناسقة والظالية من الالتباس؛
- قبول الخبرة الجينية في إثبات قضايا الاغتصاب وهتك العرض بالنسبة للاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع دون محكمة النقض التي قصرتها على قضايا الفساد والخيانة الزوجية دون غيرها؛
- قبول الدليل الإلكتروني لعلميته وحياديته وموثوقيته في الإثبات؛

وهكذا تسجل الخلاصات تطورا في نظر القضاة لوسائل الإثبات، وتقييمها كقواعد إجرائية وتأسيس القضاء حكمه عليها في إثبات جرائم العنف ضد النساء في إطار مبدأ حرية الإثبات والسلطة التقديرية، مع استحضر القواعد الدولية والدستورية والقانونية المؤطرة للحماية الموضوعية والتي ستكون موضوع المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: تقييم لتوجهات القضاء بخصوص جرائم العنف ضد النساء

ينص الدستور المغربي في الفصل 19 على أنه «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها». كما يضمن في فصله 22 عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، حماية للكرامة الإنسانية.

وإذا كانت السلطة القضائية هي المخولة دستوريا من خلال المآكم بحماية الحقوق ومن بينها حقوق النساء وصون الأمن القضائي وتحقيق العدالة، فإننا سنتوقف في هذا المبحث على مرتكزات أساسية في تعامل القضاء مع جرائم العنف ضد النساء في «مطلب أول» على أن نخصص «المطلب الثاني» لبعض مظاهر حماية القضاء للمرأة المعنفة.

### **المطلب الأول: مرتكزات في تعامل القضاء مع جرائم العنف ضد النساء**

سعى القضاء المغربي، من خلال مجموعة من الاجتهادات القضائية التي يمكن الاطلاع عليها من خلال هذه الدراسة، إلى صياغة مقاربة حمائية من خلال اعتبار الأنثى القاصر ضحية وليست جانية في العديد من الجرائم لحماية مركزها تبعا لمصلحتها الفضلى؛ مقيما تمييزا دقيقا ومهما بين التقاضي بشأن حقوقها المدنية، وبين التأثير الجنائي للسن على وضعيتها حتى لا تتعرض للمسؤولية الجنائية لأن رضاها مفتقد لكونها قاصر. كما أن هناك اتجاها مهما لتشديد العقاب سواء كسياسة جنائية تشريعية أو كمنهج قضائي راسخ، دون أن يغفل الإشارة لبعض حالات منع ظروف التخفيف العقابية أو لعدم اعتماد القضاء على تنازل الضحية في إطار بعض الجرائم كمرتكز لتخفيض العقوبة.

## المطلب الثاني: بعض مظاهر حماية القضاء للمرأة المعنفة

عمل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على تجريم أفعال جديدة لم تكن مجرمة: من قبيل الإكراه على الزواج، والمس بحرمة الحياة الخاصة، والتحرش الجنسي في الفضاء العام، والطرود من بيت الزوجية، والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، وتبديد ممتلكات الأسرة بسوء نية. فضلا عن تشديده العقوبات على جرائم أخرى كانت مجرمة من قبل منها الإمساك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر أو المساعدة على الأعمال التحضيرية للانتحار أو غيرها من أعمال العنف أو السب أو القذف متى ارتكب هذا الفعل في حق امرأة بسبب جنسها. وهو ما يعني توسيع نطاق تجريم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وهكذا سنقف على أهم الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع لنعرف مدى مساهمتها في حماية المرأة المعنفة من مختلف صور العنف سواء الواردة في القانون الجنائي أو في القانون 103.13 مادام أن هذا القانون هو تكملة للمنظومة الجنائية وسنعمل على رصد الإشكاليات القانونية والقضائية التي أسفرت عنها التطبيقات القضائية.

### الفرع الأول: جريمة العنف النفسي

بخصوص العنف **النفسي، اعتبرت** المحكمة الابتدائية بفاس في حكم حديث ومبدئي لها أن «قيام المتهمين بمنع المشتكية من التوجه إلى منزلها، رغبة منهما في قضاء ما تبقى من الليل معها، دون موافقتها»، يشكل في حد ذاته «عنفا نفسيا في حقها وذلك بسبب جنسها بمفهوم الفصل الأول من قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء».

وبناء على ذلك قضت المحكمة بمؤاخذة المتهمين من أجل المنسوب إليهما والحكم على الأول بالحبس النافذ لمدة خمسة أشهر وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، والحكم على الثاني بالحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر، وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم<sup>7</sup>.

7. حكم صادر في الملف الجنحي عدد 2020-3639، منشور بموقع المفكرة القانونية على الرابط التالي: <https://legal-agenda.com>

## الفرع الثاني: جريمة التهديد

عاقب المشرع الجنائي المغربي كل من هدد بارتكاب جنائية ضد الأشخاص أو الأموال وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع أو صورة أو رمز أو علامة (الفصل 425) وأن يكون مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين أو بالقيام بأي شرط آخر، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط.

ويشترط لتوافر صحة التهديد بارتكاب جنائية أربعة شروط وهي، أن يحصل التهديد في حدود ما نص عليه النص وأن يكون مصحوبا بأمر والكتابة ثم القصد الجنائي.

## الفرع الثالث: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر

لتحقق عناصر قيام جريمة عدم إغاثة شخص في خطر يجب أن يكون الخطر الذي يتعين على المتابع أن يعمل على درئه واردة في علمه.

وحسب مقتضيات الفصل 431 من القانون الجنائي، يجب التحقق من وجود شخص في خطر، وأن يمسك من كان بإمكانه مساعدته إما بتدخل شخصي وإما بطلب الإغاثة عن تقديم المساعدة، وألا تكون هذه المساعدة محفوفة بالخطر، وأن يكون الإمساك عنها متعمدا.

## الفرع الرابع: جريمة هتك العرض

تقوم جريمة هتك العرض قانونا متى ارتكب الفاعل أي فعل مذل بالحياء يقع على جسم إنسان ويخدش عاطفة الحياء عنده حتى وإن لم يترك أثرا في جسم المجني عليه، ولا يشترط في جريمة هتك العرض أن تتم المباشرة الجنسية، بل تتحقق بمجرد اللمس والحركة بما يمس كرامة الضحية.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض «لم يحدد القانون وسيلة إثبات جريمة هتك العرض بالعنف ومن حق المحكمة أن تكون قناعتها من جميع الحجج المعروضة عليها بما فيها شهادة الضحية واعترافات المتهمين أمام الضابطة القضائية»<sup>8</sup>.

8. قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ 19 أبريل 1990 تحت عدد 367 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 153.

وصفوة القول إن عدم دقة التشريع الجنائي المغربي في تمييزه بين هتك العرض بالنسبة للقاصر بين العنف كجناية وعدم اقترانها بالعنف كجناية، رغم أن رضى القاصر لا يعتد به، أرى بظلاله على الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومعه محاكم الموضوع الذي انقسم حول الموضوع، ولم يستقر على رأي موحد. مما يتطلب أولا تعديلا تشريعيًا يلغي هذا التمييز ويقر بحماية مطلقة للقاصر، وثانيا تحقيق الأمن القضائي باستقرار محكمة النقض على اتجاهها باعتبار هتك عرض قاصر جنابة في جميع الأحوال لضمان توحيد الاجتهاد القضائي وثباته.

## الفرع الخامس: جنابة الاغتصاب

اعتبرت محكمة النقض «أن المحكمة أبرزت بشكل واضح عناصر جنابة الاغتصاب كما هو منصوص عليها في المادة 486 من القانون الجنائي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أكد من خلاله أنه أمر الضحية بممارسة الجنس معه، وعلى شهادة الضحية التي أفادت أمام المحكمة أن المتهم مارس عليها الجنس دون رضاها. هذا فضلا على إبراز القرار المطعون فيه لظرف التعدد المستفاد من كون الضحية تعرضت للاغتصاب من طرف المتهمين الأول والثاني الذي علق مساعدته للضحية في الهروب على شرط أن ترضخ لرغبته في ممارسة الجنس معه، وهو ما اضطرها إلى قبول العرض مما يثبت معه بوضوح انتفاء الرضى، مما يكون قضاؤه مرتكزا على أساس<sup>9</sup>.

وهكذا أكدت محكمة النقض في أكثر من قرار على:

- أن تصريحات الضحية لا تنهض لوحدها دليلا كافيا لمؤاخذة المتهم بجريمة الاغتصاب الناتج عنه افتضاض<sup>10</sup>.
- أن ممارسة الجنس على الضحية في حالة إغماء بعد استدراجها باستعمال التهديد، هي واقعة بدون رضا الضحية مما يشكل جنابة الاغتصاب.

9. قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 25/12/13 تحت عدد 1361 في الملف الجنحي عدد 13/3/6/17436 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78 ص 351 وما يليها.

10. قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 164 بتاريخ 26 مارس 2013 قضية عدد 301/12 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية العدد الأول السنة 2014 ص 278 وما بعدها.

- أن الاعتراف الجزئي في جميع مراحل التحقيق بممارسة الجنس على الضحية وإخبار صديقه بواقعة الإغماء والتي أكدتها هيئة الحكم، وحجز الشرطة لقميص الضحية ملطخ بأثار الدم، كلها وقائع استقلت بتقديرها محكمة الموضوع وعللت قرارها تعليلا كافيا<sup>11</sup>.

## الفرع السادس: الاغتصاب الزوجي

يعاقب المشرع المغربي على الاغتصاب بشكل عام كما تم التعرض لذلك آنفا، ولم يسن أي مقتضى يخص الاغتصاب الزوجي، غير أن النص لا يوجد فيه ما يمنع تطبيقه على المتزوجين، وفي سابقة متفردة ووحيدة في العمل القضائي المغربي، قضت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة بمؤاخذة زوج بجنحة الايذاء العمدي، ملف جنائي ابتدائي عدد 924 بتاريخ 2-10-2018، والمؤيد حسب قرار غرفة الجنايات الاستئنافية عدد 232 في الملف عدد 203-2019-2612 بتاريخ 9-4-2019 بعد إعادة التكييف إلى جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض.

انطلقت غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة من تعريف الاغتصاب الزوجي، بكونه يعني: «إقدام الزوج على معايشة زوجته بدون رضاها، وباستخدام الإكراه»، وأشار القرار أنه «لا يقصد بالإكراه، الإكراه المادي فقط، والمتمثل في استخدام القوة الجسدية من أجل إجبار الزوجة على المعايشة الجنسية، بل أيضا الإكراه المعنوي المتمثل في الابتزاز والتهديد»، وكذا ممارسة الجنس بطرق وأساليب من شأنها أن تهين المرأة وتحط من كرامتها». وأشار القرار بشكل لافت إلى مجموعة من الالتزامات التي يفرضها عقد الزواج، وأهمها كون «الزوج مدعو لحماية شريكة حياته»، وأن «الرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة لمواقعتها بطريقة هي غير راضية عنها».

من جهة ثانية كان لافتا أن المحكمة استندت على اجتهاد القضاء الفرنسي، من خلال إشارتها لقرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 05/09/1990 الذي جاء فيه أن «القانون الجنائي الفرنسي يهدف إلى حماية الحرية الجنسية لكل فرد، وبالتالي فإنه لا يستثنى من الاغتصاب المعايشة بالإكراه التي تقع بين شخصين تجمعهما علاقة زوجية». وقد عللت المحكمة قرارها بالاستعانة باجتهاد القضاء المقارن، بكون القانون الفرنسي يبقى المصدر التاريخي للتشريع الجنائي المغربي.

11. قرار عدد 1523 المؤرخ في 29 شتنبر 2008 ملف جنحي عدد 08-15625-10-6 - منشور بمرجع قضاء محكمة النقض المادة الجنائية لمؤلفه ذ عمر أزوكار ص 48 وما بعدها.

وعليه، خلصت المحكمة إلى أن اعتراف المتهم طوال مراحل القضية بمواقفته لزوجته بدون رضاها، وتصريحات الضحية، ومعاينات الشرطة القضائية لملابس الضحية وهي ملطخة بالدماء، هي معطيات تجعل جنابة الاغتصاب الناتج عنه افتراض طبقاً للفصلين 486 و488 من القانون الجنائي قائمة<sup>12</sup>.

## الفرع السابع: جريمة الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية

اعتبرت المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة أن «الظنين بقيامه عمدا وعن بينة واختيار بطرد المشتكية التي تعتبر زوجته من بيت الزوجية وامتناعه عن إرجاعها إليه رغم أن قيام العلاقة الزوجية بينهما يقتضي أن يعيش الطرفان في نفس البيت وتحت سقف واحد وفق ما تقتضيه المساكنة الشرعية يكون قد أتى العناصر التكوينية لجنحتي الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاعها إليه كما هي محددة في الفصل 1-480 من القانون الجنائي<sup>13</sup>.

## الفرع الثامن: جريمة الإكراه على الزواج

لقد جرم المشرع لأول مرة الإكراه على الزواج ما دام أن عقد الزواج عقد رضائي يقوم على الإرادة والإجبار يتنافى مع الإرادة الحرة، ويرجع سبب التجريم لارتفاع ظاهرة الإكراه على الزواج لاسيما بالنسبة للقاصرين والبنات منهم على وجه الخصوص. والمطلوب لمعالجة الظاهرة هو تجريم زواج القاصر وليس فقط إكراهه على الزواج لأن الإكراه يخص الغير ولا يتعلق بطرفي عقد الزواج أنفسهما.

والملاحظ غياب أي عمل قضائي بهذا الخصوص، طالما أنه يصعب إثبات الإكراه، فضلا عن أن صدور إذن قضائي بزواج القاصر مانع من التجريم لأنها رخصة قانونية وقضائية تبرر الزواج. والمعول على تدخل تشريعي لإنهاء مسألة زواج القاصر ومن ثم القضاء ولو بشكل نسبي على الإكراه على الزواج بالنسبة لهذه الفئة.

12. محكمة استئناف بطنجة تجرم صراحة الاغتصاب الزوجي، المفكرة القانونية، مقال منشور بتاريخ 19/12/2019.

أنظر لمزيد من التفاصيل:

أنس سعدون: تجريم الاغتصاب الزوجي في المغرب بين سكوت المشرع وتوجهات المحاكم، مقالة منشورة بموقع المفكرة القانونية بتاريخ 04/02/2023.

13. حكم صادر بتاريخ 8-8-2019 في الملف عدد 2019-188 (غير منشور).

## الفرع التاسع: جريمة تبديد أو تفويت أموال الزوجين بسوء نية

يطرح إشكال التبديد أو التفويت إشكالا قانونيا دقيقا يتعلق بحدود حق المالك في التصرف في ملكه بجميع أنواع التصرفات سواء أكانت عوضية بمقابل، كالبيع والرهن، أو غير عوضية كالهبة أو الصدقة وغيرهما، طالما أن الأموال موضوع التصرف أو التبديد غير محجوزة وفقا للفصلين 526 و540 من القانون الجنائي.

وقد عمل المشرع على تجريم التبديد والتفويت الذي يشمل الزوجين معا ولا يخص الزوج فقط رغم أن الزوجة لا تلزم بالنفقة اتجاه أبنائها إلا عند عسر الزوج، كما أنها قد تتحمل بالتعويض عن إنهاء العلاقة الزوجية أو بسبب اقتسام الممتلكات، مما يبرر شمول التجريم بأفعال الزوجة التي قد تكون ضحية كما قد تكون فاعلة. وتشمل الحماية الموضوعية الحقوق المترتبة لكلا الزوجين أو الأبناء نتيجة التحليل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

## الفرع العاشر: جريمة التحرش الجنسي

أكدت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالبيضاء «أن واقعة التحرش الجنسي بالضحايا تسندها وتدعمها تصريحات باقي المطالبات بالحق المدني وباقي مصرحات المحضر اللواتي أكدن تعرضهن بدورهن لأشكال مختلفة من التحرش الجنسي من المتهم بداخل مكتبه ولجوئه لنفس الأساليب في استدراج الضحايا والإيقاع بهن لأغراض ذات طبيعة جنسية ومن بينها استعمال عبارات وتصرفات وإيحاءات تهدف إلى استمالة الضحايا قصد خضوعهن إلى ممارساته الجنسية، وهو الأمر الذي تأكدت من صحته المحكمة من خلال معابنتها لمجموعة من الفيديوهات الجنسية أثناء عرضها بجلسة المحكمة»، وحيث لما ذكر أعلاه فإن جنحة التحرش الجنسي تكون قائمة في حق المتهم ويتعين التصريح بإدانتته من أجلها<sup>14</sup>.

14. قرار صادر بتاريخ 10-11-2018 في الملف الجنائي الابتدائي 357-2640-2018 (غير منشور).

## الفرع الحادي عشر: التشهير والمس بالحياة الخاصة

تماشيا مع القواعد الدستورية المتصلة بحماية كرامة الأشخاص واعتبارهم الشخصي بمفهوم السلامة المعنوية، وعدم المس بحياتهم الخاصة وفقا للفصلين 22 و24 من الدستور عاقب الفصل 1-447 من القانون الجنائي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته. كما ينص الفصل 2-447 من نفس القانون على أنه «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.»

واعتبرت المحكمة الابتدائية بالخميسات في تطبيقها لهذا المقتضى على أنه «وإن كانت الأركان الأساسية التي ينبغي أن تكون متوفرة في الأفعال المرتكبة والمتكونة أساسا من الركنين المادي كفعل التصوير والتسجيل والتوزيع وركن معنوي متمثلة في عنصري العلم والإرادة، فإن الأمر يتوقف أيضا على ضرورة توفر شرط آخر أو ركن إضافي جديد ثالث يضاف للركنين السابقين لتحقيق الجريمة وهو عدم موافقة صاحب الصورة أو المعلومات التي تم التقاطها وتوزيعها، وهو ما تم تضمينه من قبل المشرع في النصين عندما نص صراحة على شرط «دون موافقة أصحابها»<sup>15</sup>.

15. حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 328 صادر بتاريخ 31/12/2018 ملف جنحي تلبسي اعتقال رقم: 297/2018 غير منشور. في نفس الاتجاه قضت المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في حكمها عدد 7440 وتاريخ 22/7/2019 بإدانة متهم من أجل السب غير العلي والتهديد والتحرش الجنسي والقيام ببث وتوزيع تركيبة من أقوال شخص وصورته عبر الأنظمة المعلوماتية قصد المس بحياته الخاصة والتشهير به طبقا للفصول 429 و2-447 و1-503 ووفق التعديل الذي أدخله عليها القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 7000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

## المطلب الثالث: التدابير الحمايةية

تمسكا بالمرجعيات الدولية المؤطرة لمكافحة العنف ضد النساء، ولا سيما ما نصت عليه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وخصوصا فيما يتعلق بأن تكون المحاكم رهنا بأحكام الدستور الوطني لأي دولة سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛ وإمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛ وأن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛ وضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف؛ ووضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين؛ وحماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها. وكذا ضمان أن تتلقى النساء المتعرضات للعنف، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الإنصاف العاجل والعاقل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة؛ وتوفير آليات وإجراءات قضائية متيسرة تراعي احتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛ أقر القانون 103.13 طائفة من التدابير لفائدة النساء ضحايا العنف وكذا في حق المعنفين، وهي تدابير تشكل ثورة في المنظومة الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي التي أصبحت تتجاوز التجريم والعقاب إلى الوقاية والحماية للمرأة المعنفة مع تدابير لعلاج وإعادة تأهيل الشخص المدان.

وأولى المشرع المغربي أهمية بالغة لأهمية التدابير الحمايةية المتصلة بمسطرة المحاكمة بالنظر للطابع الاجرائي لها واتصالها إما بمسألة تشجيع الولوج للعدالة كالمساعدة القضائية وضمان مساعدة جمعيات مختصة بمناهضة العنف ضد النساء أو فرض سرية الجلسات.

وتبرز هنا أهمية بعض التدابير المستحدثة تشريعيا لارتباطها الوثيق بحماية الضحية مثل منع المتهم من الاتصال بالضحية، والعلاج النفسي لمرتكب الجريمة، وأخيرا التعويض المدني كجزاء مدني على الجريمة.

وفي إطار تعزيز مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف المنبثق عن إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء الموقع تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي للا مريم، وتنفيذا للالتزامات المنوطة بالنيابة العامة بموجب البروتوكول المذكور وتفعيلا للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، اتخذت رئاسة النيابة العامة ومعها مجموع النيابة العامة بالمغرب مجموعة من الإجراءات تشكل في الحقيقة بالنظر لقيمتها ونوعيتها والمجهودات الجبارة المبذولة خلالها ممارسات فضلى مرتبطة إما بالبحث وإعداد الإثبات أو متصلة بالمحاكمة والتنفيذ، وتروم جميعها تحقيق المصلحة الفضلى للمرأة وحمايتها من كل الاعتداءات التي تمسها وتعوق ممارستها لحقوقها أو مصالحها المحمية قانونا.

وهكذا يتبين من هذا المبحث أهمية الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع، وكذا عمل النيابة العامة تحت إشراف رئاسة النيابة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وتفسيره على نحو يكفل حماية إجرائية وموضوعية للنساء ضحايا العنف، وصون حقوقهن في الأمن والصحة والسلامة الجسدية والكرامة والمساواة وعدم التمييز. وقد كشف التطبيق أيضا عن بعض الثغرات القانونية التي تستدعي إصلاحا تشريعيا، وفقا لما سيرد بتوصيات الدراسة كمقترحات ختامية، لكونها تتجاوز مهام القاضي إلى مهام المشرع تبعا لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية كمرتكز دستوري رسخه الفصل 107 من الدستور.

## خلاصات عامة وتوصيات

لا يمكن إنكار الجهود المبذولة في سبيل ضمان تطبيق القانون رقم 103.13 على أحسن وجه، وبصورة تحقق الأهداف التي توخاها المشرع، فيما يتعلق بمواجهة كل مظاهر العنف التي تتهدد النساء، ضمن مقاربة تشاركية تجمع بين الجوانب الوقائية والعلاجية.

ورغم الجهود المبذولة، والمكتسبات التي تحققت بعد صدور هذا القانون، تشير الكثير من التقارير والآراء إلى أن الطريق ما زال طويلا، ويتطلب بذل مزيد من العمل.

أما فيما يتعلق بالشق القضائي، ومن خلال التحليل والتعليق على العديد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة بمختلف أنواعها ودرجاتها، يتضح بشكل جلي بأن العمل القضائي بالمغرب عرف تطورا نوعيا على مستوى صياغة الأحكام والقرارات وعلى مستوى جودتها، ويرجع هذا التطور بشكل كبير للإصلاحات الدستورية والقانونية التي عرفتها المملكة المغربية، والتي أسفرت عن وضع دستور جديد نص على استقلالية السلطة القضائية وعلى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق وحرية المتقاضين، والتصريح بأن دور القاضي هو تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، فضلا عن تزايد الاهتمام بدور التكوين المستمر للقضاة في مجال حقوق الانسان عموما والحقوق الانسانية للنساء على وجه الخصوص.

ومن خلال هذا التطور الإيجابي الذي ساهمت فيه العديد من العوامل وتدخلت فيه العديد من الأطراف، تتأكد الخلاصات التالية:

- أن القضاء أعطى روحا ونفسا إيجابيا لمقتضيات القانون من خلال عدد من الاجتهادات؛
- أن صياغة النصوص القانونية تحسنت بشكل كبير، الأمر الذي كان له انعكاس إيجابي على صياغة الأحكام والقرارات القضائية؛
- تثمين دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في بدء عملية نشر قرارات محكمة النقض بشكل منتظم في موقعه الإلكتروني، وتوفير المعلومة القضائية وتعميمها على العموم لتحقيق الأمن القضائي والولوجية للقضاء وكسب رهان الثقة في الأحكام ومؤسسة القضاء؛
- دعم التكوين والتكوين المستمر للقضاة وجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

- تحسين الولوج للقضاء بتطوير نظام المساعدة القانونية والقضائية للفئات الأكثر هشاشة؛
  - تطوير دور القضاء في تحقيق الأمن القضائي للمواطن رهين بتوفير الأمن القانوني والقضائي للقاضي من خلال حماية استقلاله المؤسسي والفردية؛
  - الدفع في اتجاه تطوير القرارات القضائية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية؛
  - توسيع دائرة خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على امتداد المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمصالح المركزية واللامركزية، للقطاعات المكلفة بالعدل والشباب والمرأة وعلى كافة أجهزة الأمن الوطني والدرك الملكي، وتمكينها من آليات الاشتغال، وتعزيز سبل التواصل بينها وبين مصالح الشرطة القضائية المعنية بمتابعة الجرائم ومرتكبيها؛
  - التعامل بالصرامة اللازمة مع مختلف الشكايات المقدمة للشرطة القضائية والنيابات العامة، بما فيها الشكايات المتعلقة بالتعرض للتهديد.. وتمكين الجهات القضائية التي خول لها القانون اتخاذ تدابير حماية لفائدة النساء ضحايا العنف من الإمكانيات المادية واللوجستية والبشرية لتيسير مهمتها بهذا الخصوص.
- استنادا إلى كل ما سبق، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من **التوصيات** الكفيلة ب**تجويد** مضامين القانون رقم 103.13 وكيفية تطبيقه ونوردها كما يلي:

## **أ. على مستوى التعاريف :**

1. أهمية توحيد فهم مقتضيات القانون عبر تنظيم تكوينات لفائدة عدد من الفاعلين المعنيين بتطبيقه.

## **أ. على مستوى الأحكام الجزئية والمسطرية**

1. اعتماد إجراء عقل الممتلكات بشكل فوري وتخويله للنيابة العامة أو قضاء التحقيق والمحاكم بحسب الحالات لإبطال أي إجراء تحايلي من الزوج للتصرف في ممتلكاته.
2. التنصيص على آجال محددة لإنجاز الأبحاث في شكايات العنف ضد النساء؛
3. الزام الشرطة القضائية بالانتقال الفوري في قضايا العنف ضد النساء للقيام بالأبحاث اللازمة بمجرد الإبصار بوقوع اعتداء؛
4. إحداث شرطة قضائية متخصصة ومتفرغة في جرائم العنف ضد النساء؛

5. إحداث أقسام جنحية بالمحاكم الابتدائية وأقسام جنائية بمحاكم الاستئناف متخصصة في قضايا العنف ضد النساء على غرار التجربة الاسبانية؛
6. إحداث محاكم متخصصة للنظر في مثل هذه الجرائم؛
7. تخصيص هيئة جنائية في محكمة النقض مختصة بالنظر في هذه القضايا؛
8. منح النساء ضحايا العنف، الحق في المساعدة القضائية تلقائياً ؛
9. تمكين الضحايا من حقهن في الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي.
10. إلزام النيابة العامة والمحكمة بإشعار الضحية بكل حقوقها في المساطر القضائية؛
11. التنصيص على إلزامية الاستماع للضحايا أمام المحاكم في قاعات خاصة أو عن بعد لتجنب المواجهة بينهن وبين المتهم.
12. التنصيص على الاستعانة بالتسجيل السمعي البصري لتوثيق تصريحات الضحية مرة واحدة وتجنبها صدمة إعادة تكرار التصريحات على امتداد إجراءات البحث والتحقيق الاعدادي والمحاكمة.
13. اعتماد السوار الإلكتروني كتدبير من تدابير الحماية لإعمال المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية؛
14. تمكين الجمعيات من الانتصاب كمطالب بالحق المدني في قضايا العنف ضد النساء دون اشتراط التوفر على صفة المنفعة العامة أو مضي أربع سنوات من تاريخ التأسيس.

### **III. على مستوى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف**

1. وضع معايير محددة لضمان حضور الجمعيات التي تشتغل في مجال مناهضة العنف ضد النساء أشغال اللجن الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
2. توفير الشروط المادية واللوجستية والبشرية اللازمة لاشتغال اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف؛
3. احداث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى قطاعات حكومية أخرى (التشغيل والتعليم العالي...).

## ١٧. توصيات عامة

١. التأكيد على ضرورة تعزيز الإمكانيات المالية والتقنية والبشرية اللازمة الكفيلة بتطبيق القانون على أحسن وجه؛
٢. التأكيد على ضرورة إيلاء المقاربة الوقائية أهمية قصوى ضمن التدابير المتخذة لمطاربة العنف الذي يستهدف النساء؛
٣. أهمية التعريف بالقانون بوسائل مختلفة في أوساط النساء و في المدارس وعبر وسائل الإعلام،
٤. وضع دليل عملي لتطبيق القانون، والتحسيس بأهميته، والحث على استخدامه من قبل السلطات المعنية، وكذا المجتمع المدني ومختلف الفاعلين المعنيين؛
٥. إنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات لرصد العنف الذي يستهدف النساء؛
٦. التأكيد على أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة كسبيل لمطاربة العنف الذي يستهدفها؛
٧. دعم فرق البحث الأمنية بكل الموارد البشرية والمالية لضمان بحث ناجح وفعال؛
٨. هيكلة جهودية تدعم العمل المركزي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في مجال مطاربة العنف ضد النساء؛
٩. اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لرفع التمييز عن النساء في جميع القوانين والمجالات؛
١٠. وضع برامج لإعادة تأهيل وادماج الضحايا؛
١١. إحداث مراكز تعنى بالتأهيل النفسي للجنة في قضايا العنف ضد النساء بمناسبة سير المسطرة أو بعد صدور الحكم أو انقضاء العقوبة، كشكل من أشكال تعزيز المقاربة الشمولية للظاهرة ومنع تفاقمها؛
١٢. الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات ومعاناة بعض الفئات الخاصة كالنساء والفتيات في وضعية إعاقة، والعاملات في البيوت، والمسنات، ضمن البرامج والخطط والسياسات المعتمدة؛
١٣. ضرورة تأهيل الأماكن العمومية بالمرافق الصحية والحدائق، والإنارة، ونشر كاميرات المراقبة

- 14.** إحداه وتشجيع العيادات القانونية داخل الفضاء الجامعي، لما يمكن أن تلعبه من أدوار تأطيرية مهمة بالنسبة للنساء، على مستوى التحسيس والتوعية ومنحهن الثقة في أنفسهن، وتنويرهن بالحقوق؛
- 15.** توظيف التكنولوجيا الحديثة على مستوى التبليغ والمراقبة والتحسيس والتوجيه، والولوج إلى مختلف الخدمات ذات الصلة بالموضوع؛
- 16.** تميم دور الهيئات و المنظمات سواء منها الوطنية أو الدولية، في مجال التعاون والتنسيق لمواجهة الظاهرة؛
- 17.** تشجيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لتطوير العمل القضائي بالمغرب لحماية حقوق النساء والحقوق والحريات بصفة عامة؛
- 18.** نهج مقارنة تشاركية بين مختلف المتدخلين في إطار من التكامل والتنسيق، لمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء.



